

أمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق
28 فبراير سنة 2006، يحدد شروط وقواعد
ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 2 و 29 و 36
و 43 و 122 و 124 منه،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409
الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

العسكريين الموجودين في نشاط الخدمة وتلك الواردة
بشأنهم في هذا الأمر، يخضع عسكريو الخدمة الوطنية
لقانون الخدمة الوطنية ونظام الخدمة في الجيش.

المادة 143 : يخضع العسكريون المدمجون في
الاحتياط للمنظومة التشريعية والتنظيمية المطبقة
على الاحتياط.

المادة 144 : يخضع للواجبات المطبقة على مجموع
العسكريين المدمجين في الاحتياط، العسكري الذي تمّ
إيقاف نشاطه في صفوف الجيش الوطني الشعبي بصفة
نهائية، لأي سبب آخر غير العجز الطبي النهائي.

المادة 145 : يخضع كل عسكري مدمج في الاحتياط
إلى إعادة الاستدعاء :

- في زمن السلم، في إطار التكوين والاعتناء
بالاحتياط،

- في حالة التعبئة العامة أو الجزئية.

المادة 4 : يحظر استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة.

الفصل الثاني

شروط ممارسة الشعائر الدينية

المادة 5 : يخضع تخصيص أي بناية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الأمر.

تمنع ممارسة أي نشاط داخل الأماكن المخصصة لممارسة الشعائر الدينية يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها.

تخضع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من حمايتها.

المادة 6 : تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني، يخضع إنشائها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول.

المادة 7 : تتم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج.

المادة 8 : تتم التظاهرات الدينية داخل بنايات وتكون عامة وتخضع للتصريح المسبق.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية، تتولى على الخصوص ما يأتي :

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية،

- التكفل بالشؤون والإنشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية،

- إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات عملها عن طريق التنظيم.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المادة 2 : تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات.

المادة 3 : تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة.

3- يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معيناً أو معتمداً أو مرخصاً له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة.

المادة 14 : يمكن الجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضاءه مدة العقوبة السالبة للحرية.

المادة 15 : يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر :

1 - بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة،

2 - بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،

- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني،

- حل الشخص المعنوي.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 16 : يجب على الأشخاص الذين يمارسون في إطار جماعي الشعائر الدينية لغير المسلمين أن يقوموا في ظرف ستة (6) أشهر بمطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا الأمر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 17 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادة 10 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج كل من يلقي خطاباً أو يعلق أو يوزع منشائر في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريضا على عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية أو ترمي إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان، دون الإخلال بعقوبات أشد إذا ما حقق التحريض أثره.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين.

المادة 11 : دون الإخلال بعقوبات أشد، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من :

1 - يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل مسلم على تغيير دينه أو يستعمل من أجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية ما.

2 - يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو أشرطة سمعية بصرية أو أي دعامة أو وسيلة أخرى بقصد زعزعة إيمان مسلم.

المادة 12 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من يجمع التبرعات أو يقبل الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانوناً.

المادة 13 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل من :

1 - يمارس الشعائر الدينية خلافاً لأحكام المادتين 5 و 7 من هذا الأمر،

2 - ينظم تظاهرة دينية خلافاً لأحكام المادة 8 من هذا الأمر،